

الشيء المشي  
الشيء المشي  
الشيء المشي

السمع عند الماهر وكتب الشيخ مشي نه بالمثل عنه جمع بين الشعر والكلامه  
وفاق فيها اقرايه الا انه قيل نه الضائي فاق عليه في الكتابه قال  
الشعالي كان الضاج بكتب كايوب والضاي كايوب وسراد منه  
ومن اكلين بون تعبير قوله هذه العصيده الاشارة بغيره الى  
الخاصه دهنا بل له هذا الممت عليها او الى الممت ووشي بصير  
كوز التسمه المرح باسم الكل قوله مفايله المرح باليوم يكن الاعتدال  
عنها انه اشارة بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يحط به بال عاقل ولو  
سئل الترتيبه والمعلق بل لودعا الى ذكر ما يدل على عدم  
المصاعنه ذاع فانا يفرض لومه دون ذمه ولا سعدان يكون  
مع قول الاستاد عن هذا ايراد اشارة الى انه لا يفتنه فيه بذلك  
الا اعتبار قل في اسعوال مي البداله على لكلمه في المرح واذا  
اكاله عن هذه الدلالة بل هي جملة في قوله سور الحثه في اليوم  
لطافه حيث اشار الى انه نصف صدره ولا سطقا لسانه ما يدل على  
الكلمه في اللوم وان كان فيه لطافه ايضا من حيث افاده توجهه  
بالملايه على جمع بما ذكر لوفه قوله ما وكل السوا اي ذمه ساق كامل  
ولا يلزم الا يكون ساقا اكله حتى ساق ما شيق ان الثاني دون  
المتساقى ولا ان احد الامرين موجب للمسافر على كفه واجاعها الكاله  
حتى يلزم عدم مصاحه فتحة مع وقوعه في السير ليرى اللازم ان  
اجماع الامرين سبب للمسافر القوي الكامل وكوز ان لا يكون  
واجب منها موجبا للمسافر اضلا على ان لنا ان نقول ان اجرا الامرين  
موجب للمسافر لا يعني المسافر المصطلح بل يعني النوع الغويه وهي اسم  
منه فانها مجر هرب الطمع وابايه عن شئ متول كان للمعل المتكلم

الولع

اول غيره من الاسباب كطسرد له قوله ما في كل المسافر واللازم ان  
يكون في احد اللطيفين فله ما يوجد مثلها في سميها لكنها لا تخل بالفضا  
وانما عبر بالسوا عن النوع لان النقل اذا اشار فيه بالاعلان  
كاملا ولا ان الزيادة في المعط تدل على الزيادة في المعنى هكذا قيل  
وقد نط اما اول فلان لم يجد هرب الطمع عن شئ وابايه منه لا  
يسلم عدم اخلا له بالفضاحة وهو داخل اما في الساق او في الغايه  
او في الكراهه في السمع على قول من يحفلها من تيمه فضا حه  
المفرد واما ثانيا فلان القول مجرد اشتغال القرآن على تركب سعة  
الطمع عنه مما يتوحد الى تشبه الجهل او السفه او الخياليه الله تعالى عن ذلك  
كارت من رد الشارح على من جوز اشتغال القرآن على كفه غير وضوحه وقد  
قوله اي كونه الكلام معقدا دفع لما نورد على المصنف من ان التعرف  
يعرف المعقود لا للمعقود يعني انه من المعنى المعقول قوله قيل ذكر ضعف  
السالف معنى اي ساقا على انه لا يكون المعقود اللطيف الا لضعف السالف  
فاكولص عن الضعف بوجوب اكولص عنه قوله وان كان كل منها جاريا  
على قانون القوي فنه كح فان الظاهر المتبادر من اكله هو اكلها  
واذا كان كل منها جاريا على القانون لم يكن اكلها ولا يحل المعقود  
والاعتدال عنه بان اطلاق اكله على مثله هين عند ارباب البلاغه  
لا يحى نقلا لان اكله من تيمه المعرف على ما هو الظاهر والتوضيحات  
كحفلها على معانيها المتبادر وكذا ما في قوله لخلد الخ ليس من تيمه  
العرف وان كان عياض الايضاح مشعره بذلك حيث قال والمعقود  
الا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد به وله سميان اي او بان يقال  
انه مان للثب العالب ولا ساق ان يكون للمعقود سبب اخذ